الأثر الاقتصادي لوقف أدوات الإنتاج

إعداد

الدكتور
أيمن عبد القادر عبد الحليم
تدريسي
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية – رمادي
isl.aymanaa@uoanbar.edu.iq

issn : 2071- 6028

الملخص باللغة العربية والإنكليزية

المقصود بالوقف: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وقد شرّعه الإسلام وندب إليه، وذلك أن توظيف أدوات الإنتاج (ونعني بها كل شيء يُساهم في العملية الإنتاجية) باتجاه الوقف يعمل على تحقيق مقاصد الشريعة ولاسيما في إطار حفظ المال، وتترتب عليه جملة من الآثار الاقتصادية تنعكس على أفراد المجتمع إيجاباً، ومن أهم هذه الآثار: أثره من أجل الحصول على الأجور والأرباح وإعادة توزيع الدخل (فيما يتعلّق بالفئة المستفيدة) وكذلك إشباع الحاجات وتحقيق حد الكفاية وزيادة استغلال الموارد وتخصيصها وحماية العنصر البشري والمساهمة في نجاح التنمية الاقتصادية بشكل عام والتنمية المستدامة بشكل خاص، ثم الوصول لأهم أهداف التخطيط المالي الإسلامي وإدارته بشكل كفوء.

الكلمات المفتاحية : أثر، اقتصادي ، انتاج

Abstract:

Waqf means: Straitening the origin and facilitating benefit, which has been legitimized by Islam and deputized it so that the employment of the means of production toward the waqf achieve the purposes of the Islamic law, particularly in the context of keeping money and entails a number of economic effects which reflect on the members of the community positively. The most important of these effects: its impact in contributing for receiving wages, profits and redistributing income (concerning beneficiary group), as well as satisfying the needs and achieving sufficiency and increasing exploiting resource, allocating and protecting human element and contributing in making successful economic development in general and particularly in sustainable development and then reaching the most important objectives of Islamic financial planning and managing it efficiently.

Keyword : Impact , economic , production

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم رسل الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن والاه.. وبعد:

فإن للنظام الاقتصادي الإسلامي أدوات مالية كثيرة بعضها واجب وبعضها مندوب والآخر مباح، تأتي في مقدمتها فريضة الزكاة والصدقات الطوعية والوقف ... وغيرها، ولعل أهم ما يُميزها الاستمرارية ومراعاة مصالح الأجيال القادمة ومستقبلها، ولذلك فهي تهتم بالتنمية الاقتصادية والمستدامة، وهذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن للإنتاج أدوات عدة تشترك في إظهاره بالصورة اللائقة التي يرتضيها الإسلام وفق مقتضيات العمل الصالح، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾(١)، وفي ضوء التطوّرات السريعة التي تشهدها المصارف والبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أصبح من الضروري مواكبة هذه التحوّلات بما ينسجم مع إمكانيات الإسلام التشريعية والمالية، وإذا أردنا أن نعمل على تحقيق نوع من التوازن بين أدوات الإنتاج وأدوات الاقتصاد الإسلامي (الوقف)، لابد لنا أن ندرك توظيف الأموال الوقفية نحو الإنتاج والمشاركة في الاستثمارات المتاحة قدر المستطاع.

ولعلّ الحديث عن أهم المؤسسات الوقفية التي كان لها دور كبير في كفاية الفقراء ورعاية الأيتام وبناء المساجد والمدارس والمكتبات وحفر الآبار والخدمات الصحية والزراعية ... وغيرها عبر التاريخ الإسلامي يُعد ذو طابع تنموي والحاجة

(١) سورة الكهف، الآية ١١٠.

issn : 2071- 6028

ماسة في عصرنا الحاضر أن نوليه اهتماماً وبحثاً علمياً من أجل تمكين السير مع متغيرات العصر وتلبية الحاجات وتطوير المهارات الإدارية لأموال الوقف، وتحفيز الناس على المشاركة بكل ما يمتلكونه من أدوات الإنتاج المتاحة.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث حول آلية توظيف أموال الوقف نحو الإنتاج بكل أدواته المتاحة وبحسب نسبة مشاركتها في العملية الإنتاجية، وذلك سعياً من أجل إظهار أهمية إدارة أموال الوقف اقتصادياً، لاسيما وان الكثير منّا يجهل ذلك ويتصوّر أن الوقف موجهٌ نحو إشباع الحاجات حصراً.

فرضية البحث:

تقوم فرضية البحث حول فكرة مفادها يركز على أهم الآثار الاقتصادية الناتجة عن استخدام رأسمال الوقف في المؤسسات الإنتاجية وإعطاء الأمر أبعاداً اقتصادية ذات تأثير إيجابي في المجتمعات الإسلامية كونها باتت تشهد تسابقاً واضحاً نحو الفقه الإسلامي والمؤسسات المالية والمصرفية المرتبطة به.

أهمية البحث وهدفه:

يُمكن إيجاز أهمية البحث كونه يهدف إلى بيان الأثر الاقتصادي الناتج عن استخدام أموال الوقف في المشاركة العملية الإنتاجية عن طريق مشاركة عناصرها التي لا تخلو من جودة السلع والخدمات المنتجة بالإضافة إلى الحصول على العوائد المالية سواء كانت أجور أم نسبة من الأرباح أم ريع، ولذلك نالت هذه القضية اهتمام الباحثين في مجال القطاع الخيري بعد أن أصبح رقماً مهماً في المعادلة الاقتصادية في عدد من الدول الإسلامية والمتقدمة.

منهج البحث:

اقتضت خطّة البحث أن نستعرض هذه المقدمة وأن نتناول بعدها مبحثين:

الأول: مدخل عام عن الوقف.

الثاني: الأثر الاقتصادي لوقف أدوات الإنتاج.

ثم انتهى البحث بجملة من الاستنتاجات والتوصيات.

issn : 2071- 6028

المبحث الأول:

مدخل عام عن الوقف

المطلب الأول:

تعريف الوقف ومشروعيته

أولاً: تعريفه:

الوقف لغةً: مصدر وقف وجمعه أوقاف، ويعني الحبس، يقال: وقفَ يقفُ وقفاً، أي حبسَ يحبسُ حبساً(١). وأمّا في الاصطلاح: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة(٢).

ثانياً: مشروعيته:

لقد شرع الله الوقف وندب إليه، وجعله قربة من القرب التي يُتقرب بها إليه، ولم يكن أهل الجاهلية يعرفون الوقف، وإنّما استنبطه الرسول ﷺ ودعا إليه، وحبّب فيه برّاً بالفقراء وعطفاً على المحتاجين، والأدلة على مشروعية الوقف كثيرة، ومنها ما يأتي:

---

(١) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م، ٢/ ٩٦٨. ومحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ٦/ ٤٤ مادة (حبس). ومجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ٧١٨.

(٢) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ٦/٢١٨ . وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ٢/٩٣٢. وإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت ٢٦٤هـ)، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ٨/١٨٥. وأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ٢/٥٨٠.

١. ما ورد من نصوص قرآنية تدعو إلى الإنفاق وفعل الخير:

ولا شك أن الوقف من أعمال الخير، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[١]، ومعنى الآية: (لن تنالوا العمل الصالح أو الجنة، أي: تصلوا إلى ذلك وتبلغوا إليه حتى تنفقوا ممّا تحبون، أي: حتى تكون نفقتكم من أموالكم التي تحبونها)[٢]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾[٣]، قال ابن عبّاس: (أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه، ونهاهم عن التصدّق برذال المال وذليله. وهو خبيثه، فإن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً)[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[٥]، أخرج ابن المنذر عن الحسن أنه قال: (البخل، أن يبخل الإنسان بما في يده، والشحُّ أن يشحَّ على ما في أيدي الناس)[٦]، وقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٢.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فنيَّ الرواية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت، ٣٦٠/١.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

(٤) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ، ٣٢١/١.

(٥) سورة الحشر، الآية ٩.

(٦) الآلوسي البغدادي، العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٥٣/٢٨.

سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[١]، جاء في التفسير: (وهذا المثل أبغ في النفوس من ذكر عدد السبع مائة، فإن هذا فيه إشارة إلى أن الأعمال الصالحة يُنمّيها الله عزَّ وجل لأصحابها كما يُنمّي الزرع لمن بذره في الأرض الطيّبة)[٢].

٢. عن أنس ﷺ قال: (لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وأمر ببناء المسجد، قال: يا بني النجار[٣]: ثامنوني بحائطكم هذا، فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى، أي: فأخذه فبناه مسجداً)[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٦١.

(٢) تفسير ابن كثير، ٣١٧/١.

(٣) وهم قبيلة من أهل المدينة، منهم المُنذر بن حَرام بن عمرو، الذي تحاكمت إليه الأوسُ والخزرجُ في حربهم، وهو جدُّ حسّان بن ثابت بن المنذر، ومنهم: أبو طلحة، وهو زيد بن سهل، شهد بدراً والعقَبة. ومنهم: أُبَيُّ بن كَعب بن قيس بن عُبَيد بن مُعاوية بن عمرو، الذي تُنسَب إليه القراءة. وأبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، الاشتقاق، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ٤٤٩.

(٤) ونص الحديث هو: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، ﷺ، قَالَ: (لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ نَزَلَ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ: فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلإِ بَنِي النَّجَّارِ قَالَ: فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ قَالَ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفَهُ وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ هَذَا فَقَالُوا لاَ وَاللَّهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى الله قَالَ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَتْ فِيهِ خِرَبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ قَالَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ قَالَ: وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً قَالَ: قَالَ جَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَاكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ الله ﷺ مَعَهُمْ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَهْ فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ٨٦/٥، برقم (٣٩٣٢)، كتاب (بدء الوحي).

٣. وعن عثمان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من حفر بئر رومة[١] فله الجنة. قال: فحفرتها)[٢]. وفي رواية للبغوي[٣]: (أنها كانت لرجل من بني غفار[٤] عين يقال لها رومة، وكان يبيع منها القربة[٥] بمد[٦]، فقال له النبي ﷺ: تبيعنيها بعين في الجنة؟ فقال: يا رسول الله، ليس لي ولا لعيالي غيرها.

(١) بِئْرِ رُومَة: هِيَ بِضَمِّ الرَّاءِ: بئرٌ بِالْمَدِينَةِ اشْتَرَاها عثمانُ ﷺ وسبَّلها، ينظر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ٢٧٩/٢.

(٢) صحيح البخاري: ١٧/٥ برقم (٣٦٩٥) باب مَنَاقِبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ﷺ.

(٣) أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت ٣١٧هـ). وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م، ٣٢٣/٧.

(٤) بني غفار بن مليل بن ضمرة، وولد مليل بن ضمرة: غفار بن مليل، بطن. وثعلبة بن مليل وهم في بني غفار. وأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت ٢٧٩هـ)، أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ١٢٢/١١.

(٥) قربة: جرة لنقل الماء. ورينهارت بيتر آن دُوزِي (ت ١٣٠٠هـ)، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه، محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، من ١٩٧٩-٢٠٠٠م، ٢١٤/٨.

(٦) والمُدُّ نصف صاعٍ، وهو حفنتان بالكفين. وزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ٣٠١. وأبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ١٦/٨.

فبلغ ذلك عثمان. فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم. ثم أتى النبي ﷺ، فقال: أتجعل لي ما جعلت له؟ قال: نعم. قال: قد جعلتها للمسلمين)[١].

٤. وعن سعد بن عبادة ﷺ أنه قال: (يا رسول الله إن أم سعد ماتت، فأي الصدقة أفضل؟ قال: الماء، فحفر بئراً، وقال: هذه لأمِّ سعد)[٢].

٥. وعن أنس ﷺ قال: (كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً، وكان أحبُّ أمواله إليه بيرحاء[٣]، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت هذه الآية الكريمة ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[٤]، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحبَّ أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برّها

(١) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَبِي الْمَسَاوِرِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، ينظر: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ٤١/٢ برقم (١٢٢٦). والحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، ١٢٩/٣ برقم (٤٧١٥) باب (الوقف).

(٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٣٠/٢ برقم (١٦٨١) باب (في فضل سقي الماء)، وهو حديث ضعيف. ومحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ٤٣١/١ برقم (١٩١٢).

(٣) بيرحاء، وهو قصر بني جديلة اليوم بالمدينة، وكان مالاً لأبي طلحة ابن سهل تصدّق به إلى رسول الله ﷺ. وشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، ٥٢٥/١.

(٤) سورة آل عمران، الآية ٩٢.

وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال رسول الله ﷺ: بخٍ[١] ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه)[٢].

٦. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فتصدق بها عمر: أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول)[٣][٤]، قال النووي في شرحه على مسلم: (وفي هذا الحديث دليل على صحّة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، ويدلُّ عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحّة وقف المساجد والساقيات، وفيه أن الوقف لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورّث،

(١) بَخٍ: كلمةُ فَخْرٍ. ولسان العرب، ٣/ ٥، مادة (بخخ).

(٢) صحيح البخاري: ١٤٨/٢ برقم (١٤٦١)، باب (بدء الوحي).

(٣) متمول: تَمَوّل فلانٌ مَالاً، إذا اتّخذ قِنْية من المَال؛ ومِنْه (غير مُتمولٍ مَالا، وَغير مُتأثِّل مَالاً). ومحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ٢٨٥/١٥.

(٤) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٥٥/٣ برقم (١٦٣٢) باب (الوقف). والجامع الكبير، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، ٥٢/٣ برقم (١٣٧٥)، باب (الوقف).

وإنّما يُتّبع فيه شرط الواقف، وفيه صحّة شروط الواقف، وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية)[١]، وقال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً. وكان هذا أول وقف في الإسلام.

٧. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً، فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات)[٢].

٨. وفي حديث خالد بن الوليد أن الرسول ﷺ قال: (أمّا خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله)[٣].

٩. وعن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)[٤]، والمقصود بالصدقة الجارية «الوقف»، وهذا دليل قاطع على أن عمل الميت ينقطع، إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لأنها من كسبه، فولده، وما يتركه من علم، وكذا الصدقة الجارية، كلها من سعيه[٥].

---

(١) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرّي النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ٨٦/١١.

(٢) صحيح البخاري، ٣٤/٤ برقم (٢٨٥٣)، كتاب (بدء الوحي).

(٣) صحيح مسلم، ٦٧٦/٢ برقم (٩٨٣)، باب (في تقديم الزكاة ومنعها).

(٤) سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م، ٤٦٢/١ برقم (٥٧٨)، باب (البلاغ عن رسول الله ﷺ)، حديث صحيح. والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٢٨١/٧ رقم (١٩).

(٥) سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، ٥١٧/٣.

١٠. أمّا دليل الإجماع:

فقد أجمع العلماء على مشروعية الوقف، حكى ذلك الرافعي وابن قدامة، قال الرافعي: (واشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولاً وفعلاً)[١]، وقال ابن قدامة: (وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة، إلا وقف وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقفِ وَقَف، واشتهر ذلك فلم يُنكره أحد، فكان إجماعاً)[٢]، (وإذا كان الدين الإسلامي لا يفرض هذا النوع من التصدّق «الوقف» كما في فرض الزكاة مثلاً، فإنه بلا شك يُحبّذه ويستحسنه باعتباره موضوع الخير والبِر فيه كما يستحسن سائر أعمال البِر)[٣].

حكمة مشروعية الوقف:

بعد استعراض الأدلة التي وردت في الأحاديث الآنفة، نجد أن الحكمة من مشروعية الوقف تخلص فيما يأتي:

١. يُرغِّب مَنْ وسَّع الله عليهم من ذوي الغنى واليسار، أن يتزودوا من الطاعات، ويكثروا من القربات، فيخصصوا شيئاً من أموالهم العينية ما يبقى أصله وتستمر المنفعة منه، خشية أن يؤول المال بعد مفارقة الحياة إلى من لا يحفظه ولا يصونه، فينمحي عمله ويصبح عَقبُه من ذوي الفاقة والإعسار، ودفعاً لكل هذه التوقعات، ومشاركة في أعَمال الخيرات، شرع

(١) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٨٣٤هـ-١٩٦٤م، ٦٨/٣.

(٢) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ٣٤٩/٥.

(٣) د. محمد رضا عبد الجبار العاني والسيد إبراهيم فاضل الدبو، منشورات بيت الحكمة، جامعة بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ٣٧٤/١.

الوقف في الحياة؛ ليباشر الواقف ذلك بنفسه، ويضعه في موضعه الذي يريده ويتمناه، وليستمر مصرف ريعه بعد الوفاة كما كان في الحياة.

٢. الوقف سبب رئيسي في قيام المساجد، والمدارس، والربط، ونحوها من أعمال الخير والمحافظة عليها، فإن أغلب المساجد على مدى التاريخ قامت على تلك الأوقاف، بل إن كل ما يحتاجه المسجد من فرش، وتنظيف، ورزق القائمين عليه، كان ولا يزال مدعوماً بالأوقاف[١].

المطلب الثاني:

أنواع الوقف ومحلّه وصيغه

أولاً: أنواعه: الوقف أحياناً يكون على الأحفاد، أو الأقارب، ومن بعدهم إلى الفقراء، ويسمى هذا بالوقف الأهلي أو الذري، وأحيانا يكون الوقف على أبواب الخير ابتداءً، ويسمى بالوقف الخيري، لذا فإن الوقف باعتبار الجهة الأولى التي وقف عليها ينقسم إلى قسمين: وقف خيري، ووقف أهلي أو ذرّي، وفيما يلي بيان كل قسم منهما:

١. الوقف الخيري:

هو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة، ويكون بعدها وقفاً على شخص معين أو أشخاص معينين، كأن يقف أرضه على مستشفى، أو مدرسة أو مصنع أو بستان، ثم من بعد ذلك على أولاده.

(١) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٦٦/١. وخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ١٢٦/١. وأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ١٩١/٦. وأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، شرح العمدة في الفقه، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ، ٤٥٠/٤.

٢. الوقف الأهلي أو الذُّري:

وهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف، أو أي شخص أو أشخاص معينين، ويجعل آخره لجهة خيرية، كأن يوقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم على جهة خيرية من بعدهم(١).

ثانياً: محلّه: بعد القراءة والتتبع، ومعرفة الوقف ومدى مشروعيته، يتبيّن لنا الشيء الذي يصح وقفه، والشيء الذي لا يصح وقفه، وفق التفصيل الآتي:

١. يصح وقف العقار، والمنقول من الأثاث، والمصاحف، والكتب، والسلاح، والحيوان؛ لقوله ﷺ: (وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فإنه احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله)(٢).

٢. يصح وقف الحلي لغرض اللبس والإعارة؛ لأنه عين يمكن الانتفاع بها دائماً فصح وقفها كالعقار.

٣. كذلك اتفقت الأمة على وقف الحُصرُ، والقناديل في المساجد من غير نكير.

٤. يصح وقف كل ما يجوز بيعه ويجوز الانتفاع به مع بقاء عينه (أدوات الإنتاج)، كآلات الحصاد والزراعة والبناء، والحفارات، ومضخات المياه، والمعدات الكهربائية، والأجهزة الطبية، فجميع هذه من الممكن أن تشغل ويكون واردها مقسماً بإشراف لجان مختصة بتوجيهه وتخصيصه، فمنها ما يصرف عليها لتقويمها، والباقي وقفا يوزع للفقراء.

---

(١) أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، رسالة في الفقه الميسر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ، ١١٣. وأ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق، كلّيّة الشَّريعة، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط٤، ٣/١٨٠٠.

(٢) سبق تخريجه.

٥. لا يصح وقف ما يتلف بالانتفاع به، مثل النقود، والشمع، والمأكول، والمشروب، ولا ما يسرع إليه الفساد من المشمومات والرياحين؛ لأنها تتلف سريعاً، ولا ما لا يجوز بيعه كالمرهون، والكلب والخنزير، وسائر سباع البهائم التي لا تصلح للصيد، وجوارح الطير التي لا يصاد بها.

٦. لا يصح الوقف إلا على معين أو جهة بر(١).

ثالثاً: صيغه:

للوقف صيغ ثابتة تصدر من المالك للعين، وتكون ملزمة ليتم بها الوقف، وينعقد بأحد أمرين:

١. **الفعل الدال عليه**: كأن يبني مسجداً ويؤذن للصلاة فيه، ولا يحتاج إلى حكم حاكم.

٢. **القول**: وله صيغ وألفاظ منها ما هو صريح، ومنها ما هو كنائي، وفيما يلي تفصيلها:

– اللفظ الصريح للوقف:

وهي: وقفت وحبست وسبّلت، فإذا قال: وقفت هذا الكتاب، أو حبسته، أو سبلته، أصبح وقفًا ولزمه، ولم يجز له بعد ذلك بيعه، وأصبح ينتفع به من احتاج إليه، أو من وقف عليه. وكذلك لو قال: حبست هذا المكبر وجعلته لله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، أصبح بهذه الكلمة وقفاً، وأصبح لازماً، خرج عن ملكه، ولا يحق له أن يرجع فيه.

وكذا لو قال: سبلت هذا المكيف، خرج عن ملكه. كلمة «سبّلت» صريحة في أنه أراد بذلك إخراجه وجعله وقفاً، وكذلك «وقفت وحبست»، هذه عبارات صريحة.

(١) المجموع: ٣٦١/١٥، الفقه الإسلامي وأدلته: ١٨٠٠/٣.

– اللفظ الكنائي للوقف:

وهي: تصدقت وحرّمت وأبدت، وتكون ألفاظ الكناية دالة على الوقف بواحد من ثلاثة أمور:

١. النيّة: فإذا نطق ونوى بواحدة من هذه الألفاظ الكنائية صار وقفاً.
٢. إذا اقترنت الألفاظ الكنائية بواحدة من الألفاظ الصريحة أو الكنائية، كتصدقت بكذا صدقة موقوفة أو محبّسة أو مسبّلة أو مؤبدة أو محرمة.
٣. أن يصف العين بأوصاف، فيقول: محرمة لا تباع ولا توهب، وكما يصح الوقف بالقول كواحد من الألفاظ الصريحة أو الكنائية على ما ذُكر فإنه يصح بالفعل، كمن جعل أرضه مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيها.

فكلمة تصدقت تفيد إخراج الشيء، وتمليكه للمتصدق عليه، فإنه إذا قال: تصدقت بهذا الثوب على فلان، فإن المتصدق عليه يملكه. ولكن إذا قال: تصدقت به – بهذا الثوب أو بهذه العباءة– لمن يحتاج إليه من المسلمين، جاز ذلك، وخرج عن ملكه، وأصبح وقفاً. وأمّا قوله: حرمت. فالأصل أن التحريم هو المنع، ولكن قد يريد بقوله: حرمت –يعني: حرمت بيعه وحرمت تمليكه–أن يملكه شخص، جعلته محرماً على ورثتي، أو على شخص معين، فيصبح ينتفع به. فإذا نوى أنه وقف صار وقفاً(١).

وكذلك قوله: أبدت هذه الفرش يعني: أخرجتها من ملكي وجعلتها محرمة مؤبدة، ليس لي فيها تصرف، أصبح وقفاً بهذه الكلمة. لذا يشترطون النية مع هذه الكنايات: تصدقت وحرمت وأبدت. أن يكون ناوياً بذلك كونه وقفاً، أو يقترن به عبارة أخرى، كأن يقول: تصدقت به صدقة محرمة، أو مؤبدة، أو مسبلة، أو محبسة،

(١) رسالة في الفقه الميسر: ١١٣، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، شرح عمدة الأحكام، درس رقم ٨١، فقه السنة: ٥٢٢/٣.

أو موقوفة، أو يقول: تصدقت به صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث، فيفهم من ذلك أنه جعله وقفاً، وأنه أخرجه من ملكه حتى ينتفع به، ويحصل الانتفاع بالموقوف، بتحصيل المنفعة كسكن الدار، وركوب الدابة، والصوف، واللبن، والبيض، والوبر من الحيوان(١).

المطلب الثالث:

لزوم الوقف وشروطه

أولاً: لزومه:

يلزم الوقف ويعمل به متى ما فعل الواقف ما يدل على الوقف، أو نطق بالصيغة لزم الوقف، بشرط أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه، بأن يكون كامل الأهلية من العقل، والبلوغ، والحرية، والاختيار، ولا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه، وإذا لزم الوقف فإنه لا يجوز بيعه، ولا هبته، ولا التصرف فيه بأي شيء يزيل وقفيته، وإذا مات الواقف لا يورث عنه؛ لان هذا هو مقتضى الوقف، وللفقهاء في مسألة بيع الوقف أقوال كما يأتي:

القول الأول: لا يجوز بيع الوقف، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية.

القول الثاني: يجوز بيعه، وهو قول الإمام أبو حنيفة.

القول الثالث: يجوز إذا تلف الوقف وخرب المسجد وأرادوا استبداله ببيعه وشراء غيره فجاز، وهو قول لمحمد بن الحسن، وقول للإمام أحمد(٢).

(١) رسالة في الفقه الميسر: ١١٥.

(٢) بدائع الصنائع: ٧٨/٥. والبيان والتحصيل، ٣١٨/١٢. والمجموع ٢٤٥/٩، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤١/٧.

الأدلّة:

وأدلة من قال بعدم بيعه، لقول الرسول ﷺ كما تقدّم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (لا يباع ولا يوهب ولا يورث)، قال أبو يوسف: لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به، وكذلك الوقف مال أخرجه الإنسان عن ملكيته لله عز وجل، فلا يجوز التصرف فيه ببيع أو هبة ونحوهما؛ لأن البيع يفتقر إلى ملكية، والوقف لا مالك له، والقاضي له ولاية مبنية على الولاية العامة للحاكم ببيع ما لا مالك له[١].

وقول الإمام أبو حنيفة والإمام محمد بن الحسن والإمام أحمد الثاني، بأنه إذا خرب الوقف، وتعطلت منافعه جاز بيعه واستبداله بمثله أو أفضل منه، كدار انهدمت، أو أرض خربت، أو مسجد انصرف أهل القرية عنه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه ونحو ذلك من الأسباب التي تُنقِص أو تَمنع الانتفاع به[٢].

ثانياً: شروط الموقف والموقوف:

أ- شروط المُوقِف:

يشترط في الموقِف شروطاً إذا توافرت فيه صحَّ وقفه وإلا فلا، وهي:

١. أن يكون أهلاً للتبرع، فلا يصح الوقف من غاصب، ولا من مشترٍ لم يستقر له الملك استقراراً تاماً.
٢. أن يكون الموقف عاقلاً، فلا يصح الوقف من مجنون، ولا معتوه ونحوهما.
٣. أن يكون بالغاً، فلا يصح وقف الصبي سواء كان مميزا أو غير مميز.
٤. أن يكون رشيداً فلا يصح الوقف من محجور عليه لسفه أو فلس أو غفلة[٣].

(١) المصادر السابقة.
(٢) الهداية: ١٨/٣، المغني: ٢٥٣/٦.
(٣) رسالة في الفقه الميسر: ١١٤.

ب- شروط الموقوف:

ولكي يكون الوقف نافذاً في الموقوف فيشترط لذلك شروطاً أهمّها:

١. أن يكون مالاً متقوّماً من عقار وغيره.
٢. أن يكون الموقوف معلوماً محدداً.
٣. أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف حال الوقف.
٤. أن يكون الموقوف معيناً غير شائع فلا يجوز وقف نصيب مشاع.
٥. أن لا يتعلق بالموقوف حق للغير.
٦. أن يمكن الانتفاع بالموقوف عرفاً.
٧. أن يكون في الموقوف منفعة مباحة[١].

المطلب الرابع: الفرق بين الوقف والوصية

هناك فرق بين الوقف والوصية من حيث النفاذ والتنفيذ والوقت الذي ينطبق على تسمية كل منهما بما يأتي:

١. أن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، بينما الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريقة التبرع، سواء كان في الأعيان أو في المنافع.

(١) محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣٧٦/٣. وأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٥٣/٣. والشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ٥٦/٤. وأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٢٥٠/٢، فقه السنة: ٥٢٢/٣.

٢. أن الوقف يلزم ولا يجوز الرجوع فيه في قول عامّة أهل العلم؛ لقول الرسول ﷺ لعمر ﷺ: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدَّقَ)[١]. أمّا الوصية فإنها تلزم، ويجوز للوصي أن يرجع في جميع ما أوصى به أو بعضه.

٣. الوقف يخرج العين الموقوفة عن التمليك لأحد وتخصيص المنفعة للموقوف عليه، بينما الوصية تتناول العين الموصى بها أو منفعتها للموصى له.

٤. تمليك منفعة الوقف يظهر حكمها أثناء حياة الواقف وبعد مماته، وللتمليك في الوصية لا يظهر حكمه إلا بعد موت الموصي.

٥. الوقف لا حدَّ لأكثره، بينما الوصية لا تتجاوز الثلث إلا بإجازة الورثة.

٦. الوقف يجوز لوارث، والوصية لا تجوز لوارث إلا بإجازة الورثة[٢].

(١) سبق تخريجه.

(٢) المصادر السابقة، رسالة في الفقه الميسر: ١١٤، فقه السنة: ٥٢٢/٣.

المبحث الثاني:
الأثر الاقتصادي لوقف أدوات الإنتاج

يُعرف الإنتاج في مفهومه الواسع بأنه: (كل عملية تؤدي إلى إيجاد أو إضافة منفعة سواء كانت مادية أو معنوية)[١]. ولا يختلف مفهوم الإنتاج من منظور إسلامي عنه في المفهوم السابق، غير أنه يجب في المفهوم الإسلامي: أن تكون السلعة المنتجة وأساليب إنتاجها وتوزيعها مقبولة شرعاً[٢].

في حين يُقصد بأدوات الإنتاج: كل شيء يُساهم في العملية الإنتاجية. والمعروف أن عناصر الإنتاج في الاقتصاد الرأسمالي التقليدي هي العمل (اليد العاملة) ورأس المال والأرض أو الطبيعة، وفي النظام الاشتراكي العمل فقط، وعند المحدثين عنصران هما: العمل ويشمل التنظيم، ورأس المال ويشمل الطبيعة[٣].

أمّا عوامل الإنتاج في الاقتصادي الإسلامي فقد أثارت خلافاً بين الاقتصاديين المسلمين، فبعضهم أخذ بالتقسيم الثنائي (العمل، رأس المال) المعهود عند المحدثين، وبعضهم جعل عناصر الإنتاج عنصراً واحداً وهو العمل، وبعضهم جعل التقوى من أهم عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي بالإضافة إلى عنصري العمل ورأس المال[٤].

(١) مرطان، د. سعيد سعد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م، ٧٧.

(٢) المصدر نفسه، ٧٧.

(٣) الكفري، د. مصطفى العبد الله، د. صالح حميد العلي، علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارناً بالاقتصاد الإسلامي، منشورات جامعة دمشق، كلية الشريعة، ٤٠٠.

(٤) المصدر نفسه، ٤٠٠.

ولعل الأرض ورأس المال تُعد من أهم العناصر المشاركة في العملية الإنتاجية بشكل عام وتتفاوت أهميتها بحسب نسبة المشاركة الفاعلة في إدارة أموال الوقف بشكل خاص، ومن هنا تأتي الأهمية الاقتصادية لجميع الأنشطة الإنتاجية المتاحة في إطار استثمارات أموال الوقف.

المطلب الأول:

وقف أدوات الإنتاج في إطار مقاصد الشريعة

إن نظام الوقف بشكل عام وما يُخصّص منه من أموال لتفعيل أدوات الإنتاج وإدارة العملية الإنتاجية بشكل خاص يقتضي الوصول إلى مرحلة الحصول على الأجور والأرباح المعقولة والتي تخدم الفئة المستفادة وتعمل على المساهمة في حل العديد من الإشكاليات الوقفية.

ولذلك يُمكن القول بأن إدارة أموال الوقف بشكل سليم وتوجيهها نحو الإنتاج واستغلال كل عناصر الإنتاج المتاحة استغلالاً أمثل في ظل المعطيات والنصوص الشرعية والإمكانيات الإنتاجية المتاحة المقترنة بقرارات أصحاب الخبرة والتخصّص حتى إنه يمكن أن تنتج عنه نظريات ومفاهيم متجددة ومعاصرة تتطلب بلورة كل هذه الإمكانيات ووضع الحلول المناسبة باتجاه حماية الأموال والعمل على تنميتها واستخراج حقوقها الشرعية والمالية لتصب في خدمة الفئة المستفادة من الوقف وذلك ضمن دائرة المجتمع الإسلامي الواحد.

إن حافز المنتج المسلم لا ينصبُّ على تحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح فحسب كما هو الحال في النظام الرأسمالي، بل يسعى إلى تكبير دالّة متعددة الأهداف، حيث يعتبر الربح العادل الحلال أحد عناصرها.

أمّا العنصر الثاني فهو العائد الاجتماعي الذي يختلف مضمونه من وقت لآخر ومن مجتمع لآخر، فقد يتمثل في توظيف المزيد من العمال في مجتمع يشكو البطالة ... أو ترشيد استخدام الموارد كالمياه... كما قد يتمثل في تحقيق بعض فروض

الكفاية الاقتصادية كتوفير سلع أو خدمات معينة تشتد حاجة المجتمع إليها، أمّا العنصر الثالث فهو الجانب الروحي للعملية الإنتاجية الذي يحدد الإطار المناسب لتفاعل العنصرين السابقين ولسلوك المنتج في تحقيق أهدافه، ويُعبّر هذا العنصر عن خاصية التوازن والاعتدال التي ينبغي أن يتصف بها المنتج المسلم، فكما يسعى إلى تحقيق الربح الحلال يسعى إلى تحقيق هدف أسمى وهو رضا الله سبحانه وتعالى. قال الله ﷻ: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾(١). فالإنتاج بحد ذاته عبادة وأداة للقيام بغيره من العبادات(٢).

وفي ظل التحوّلات التي يشهدها العالم اليوم أصبح من الضروري أن تشهد منظومة الوقف تغيّرات كثيرة تتناسب مع طبيعة البيئة الاقتصادية المتجددة لاسيما فيما يتعلق بالأدوات الإنتاجية التي تعمل على تطوير المهارات المتاحة باستمرار في ظل متطلبات التحول الوقفي سواء كان هذا التحول على صعيد الأدوات (رأس مال وأيدي عاملة وموارد طبيعية وغيرها) أم على صعيد منظومة القيم (كالعدل والمساواة والصبر والتوكل على الله وغيرها) التي يحتاجها الإنسان في كل وقت. ولهذا تقوم الكثير من المشاريع الوقفية بالمساهمة في معالجة الفقر ومشكلة البطالة والعمل على إنعاش سوق العمل بكافة أدواته المتاحة وبالشكل الذي يُسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من جانب ممّا يعني تطوير وتوسيع فرص الإنتاج والاستثمار في المؤسسات الوقفية من جانب آخر.

(١) سورة القصص، الآية ٧٧.

(٢) مرطان، د. سعيد سعد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ٧٨-٧٩.

المطلب الثاني:

أثر وقف أدوات الإنتاج في إشباع الحاجات وتحقيق حد الكفاية

لاشك أن توظيف أموال الوقف في جميع مراحل العملية الإنتاجية سيعمل على النهوض بإمكانيات المؤسسة الوقفية ويُمكنها من مواكبة التطوّرات الأخيرة التي تميزت بها الحياة التي يشهدها العالم اليوم.

وإذا أردنا أن نُسلّط الضوء على أهم وسائل التمويل والاستثمار والنظر في عقود المعاوضات والمضاربة والشركة والسلم وغيرها من العقود المتاحة في الفقه الإسلامي، ولمّا كان أفراد المجتمع متفاوتين من حيث مستواهم المعيشي بين أغنياء وفقراء محتاجون وأصحاب دخول متوسطة أو محدودة نجد أن الإسلام يسعى إلى التقريب بين هذه الفئات وتقليل الفوارق الاجتماعية بينهم من خلال رعاية الفقراء حتى يتحقق لهم المستوى اللائق من المعيشة. وبما أن للوقف أثر واضح في تحقيق هذه الغاية تُمكنه أن يتسع للكثير من وجوه البر التي تقتضيها ظروف المجتمع ونمط البيئة التي تحيط به كالوقف على الذريّة والأولاد والوقف على المساكين والمحتاجين وابن السبيل المنقطع عن أهله وماله أو الوقف على المدارس والمساجد والمستشفيات، أو الوقف على الأراضي والعقارات والبساتين وغيره، أصبح من الدين بالضرورة العمل على النهوض بكل إمكانيات هذه المؤسسة بالتزامن مع العملية الإنتاجية التي تُعد أساس كل جديد ومبتكر.

زد على ذلك (القرض الحسن والبيوت الخاصة للفقراء والمطاعم التي يُفرّق فيها الطعام للمحتاجين والفقراء ووقف بيوت للحجاج بمكة ينزلون فيها وقت الحج ووقف الآبار بل إنه شمل أيضاً الوقف على شؤون الزواج لمن ضاقت أيديهم عن نفقاته وغير ذلك)[١].

(١) د. أيمن محمد العمر، بحث (الوقف ودوره في التنمية)، منشور على الإنترنيت، مجلة كلية الشـــريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ٢٥.

ومن المعلوم للجميع أن غالبية الذين أوقفوا أموالهم أوقفوها لسد حاجة المحتاجين من عامّة الناس من المسلمين فكفوهم وعملوا على إشباع حاجاتهم الضرورية بما يُحقق لهم الارتقاء من مستوى حد الكفاف(١)، وبذلك تكون مؤسسات الوقف قد أسهمت بشكل مباشر في معالجة مشكلة الفقر وتوفير فرص العمل والحد من انتشار البطالة عن طريق الإنفاق والعطاء والمشاركة في تفعيل أدوات الإنتاج المختلفة والمتاحة رغم بساطتها أحياناً.

يقول الدهلوي: (إن الرسول ﷺ استنبط الوقف لمصالح لا توجد في سائر الصدقات فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى وتجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم مدافعه ويبقى أصله)(٢).

المطلب الثالث:

الحصول على الأجور والأرباح وإعادة توزيع الدخل

تناول القرآن الكريم في الكثير من آياته موضوع الأجر فقد جاء في سورة يونس: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾(٣)، وقال أيضاً: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾(٤)، وقال أيضاً ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾(٥). وهذا من جانب، ومن

(١) المقصود بحد الكفاف هو أدنى مستوى من المعيشة.

(٢) الدهلوي، شاه ولي، حجة الله البالغة، تحقيق: سيد سابق، دار الجيل، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ١١٦/٢.

(٣) سورة يونس، الآية ٧٢.

(٤) سورة سبأ، الآية ٤٧.

(٥) سورة ص، الآية ٨٦.

جانب آخر (تحصل عناصر الإنتاج على دخل مقابل مساهمتها في العملية الإنتاجية إلا أن طبيعة دخول عناصر الإنتاج تختلف من عنصر لآخر، فعنصر الإنتاج الإنساني «العمل» يحصل على أجر، أمّا عنصرا الإنتاج الآخران فيحصلان على عائد يُسمى الريع «وهو عائد الأرض» والنسبة من الربح «وهو عائد رأس المال» وطبيعة اختلاف عوائد عناصر الإنتاج تكون في أن الأجر يُحدد مسبقاً أي قبل أن يشترك عنصر العمل في الإنتاج، في حين إن عائدي الأرض ورأس المال يكونان في اقتطاع الأجر من الثمن، أي أن الريع أو الربح يكونان عبارة عن فائض)[١].

وتعتمد الأجور ونسبة الأرباح والريع على الهيئة التي تُشارك فيها في العملية الإنتاجية، ولهذا يُمكن القول أن استغلال أدوات الإنتاج من آلات ومعدات ومباني ووسائل نقيل واتصالات وغيره يُؤدي إلى إمكانية الحصول على الأجور ونسبة من الأرباح وريع الأرض بالشكل الذي يُمثّل المكافئة المناسبة والعادلة التي يتطلبها المنطق مقابل هذا الاستغلال لأدوات الإنتاج. وبالتأكيد لا يختلف هذا الأمر إذا تم توظيفه نحو أموال الوقف لاسيما المنتجة منها سواء كانت على شكل وقف عقارات أو أراضي زراعية أو مصانع أو غيرها.

إن استخدام وإدارة أموال الوقف بشكل إنتاجي يعمل على رفع مستوى الدخول وهذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن الصدقات الطوعية والواجبة والكفارت والنذور وكل ما تحصل عليه الفئة المستفادة من المحتاجين وغيرهم هو ناتج العملية الإنتاجية، وهو يؤول بالنتيجة إلى إعادة توزيع الدخل، زد على ذلك نسبة الضرائب

(١) د. حسن عمر بلخي، بحث (الثمن العدل في الإسلام)، الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز/ كلية الإدارة والاقتصاد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ١٥١. والعبيدي، د. سعيد علي، الاقتصاد الإسلامي، دار دجلة، عمان، الأردن، بغداد، العراق، ط١، ٢٠١١م، ١٤٨.

والإعانات والرسوم وغيرها من التشريعات المالية التي تفرضها الدولة لتقف مع أموال الوقف المنتجة في طريق واحد نحو التقريب بين إمكانيات فئات المجتمع المتباينة.

يرى ابن خلدون: (أن الأموال إذا اكتنزت وادخرت في الخزائن لا تنمو وإذا كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف الأذية عنهم نمت وزكت وصلحت بها العامة وترتبت بها الولاية وطاب بها الزمان واعتقد فيها العز والمنفعة)[١].

وفي هذا السياق فإن إعادة التوزيع المبنية على الحاجة كالزكاة والصدقة الطوعية أو المبنية على المعاوضة كتوزيع الدخل على نسبة المشاركة في عناصر الإنتاج أو غيره، فإن جميع ذلك ينسجم مع أهداف الوقف الإنتاجية بكل أشكاله وصفاته، وهو أمر مهم جداً يعمل على ديمومة تداول المال وتحريكه والحيلولة دون اكتنازه أو ادخاره، قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[٢]، الأمر الذي يعني زيادة الطلب في السوق يُقابله تلبية المنتجين لرغبات المستهلكين والنتيجة تنشيط المؤسسات الإنتاجية والوقفية وتحفيز حركة السوق، وذلك بسبب وفرة النقد وإيجاد حالة من التوازن بين الإنتاج والنقد والطلب، وبالتالي ظهور علامات النجاح في تحقيق مفهوم العطاء والإغناء للفئة المستفادة من الوقف، والحيلولة دون نقص الدخل (كونه يؤول بالنتيجة إلى استفحال مشكلة الفقر والعجز عن تغطية التكاليف المطلوبة وصولاً إلى العجز المالي)، والتوسع في حجم الاستثمارات المتاحة في الأسواق ممّا يُساعد على رؤية واضحة للتخطيط الاقتصادي والمالي في المجتمعات الإسلامية.

(١) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، ط ٥، ١٩٨٤م، ٣٠٦.

(٢) سورة الحشر، الآية ٧.

المطلب الرابع:

العمل على زيادة استغلال الموارد وتخصيصها

يعمل الإنتاج على زيادة الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والاقتصادية وتخصيص عوائده بحسب عناصره أو أدواته المستخدمة في العملية الإنتاجية وبحسب نسبة المشاركة فيه.

والمقصود بتخصيص الموارد: (تعيين استخداماتها الفعلية من بين الاستخدامات الاحتمالية الممكنة، إن تعيين استخدامات محددة للموارد دون غيرها ينطوي على عملية اختيار بين الأهداف التي يسعى المجتمع إلى إنجازها بهذه الموارد «الوسائل»)[١].

جاء في قواعد الأحكام: (اعلم أن الله تعالى خلق الخلق وأحوج بعضهم إلى بعض لتقوم كل طائفة بمصالح غيرها فيقوم بمصالح الأصاغر الأكابر والأصاغر بمصالح الأكابر والأغنياء بمصالح الفقراء والفقراء بمصالح الأغنياء والنظراء بمصالح النظراء والنساء بمصالح الرجال والرجال بمصالح النساء...)[٢].

يقول الدكتور رفيق يونس المصري: (الإنتاج يستغل الموارد ويُخصّصها ويُشبع الحاجات ويخلق الدخول... ولا تتحقّق منافع التخصّص إلا بالتعاون بين الناس)[٣].

(١) السبهاني، د. عبد الجبار حمد عبيد، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ٤٣١.

(٢) السلمي، أبو محمد عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، ٥٨/٢.

(٣) المصري، د. رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق والدار الشامية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ٨٥-٨٦.

ويرى الدكتور السبهاني: (أن من الضروري أن نفهم طبيعة العلاقة بين الموارد واستخداماتها فالسلعة والثروة والقوة المنتجة والسعر... مفاهيم ليست بذات دلالة مطلقة لأنها لا تعبر عن خواص ذاتية لصيقة بمسمياتها، إنمّا تعبر عن صفة لهذه المسميات في ظل العلاقة المذكورة)[١].

والذي نود أن نُشير إليه أن الوقف في الفقه الإسلامي بشكل عام يعمل على استغلال الموارد استغلالاً أمثل، وهذا يعني عدم تبديد أو استنزاف الموارد والطاقات الإنتاجية، وكذلك فإن تخصيص المورد بكفاءة يستلزم تعظيم إسهامه في الناتج بالصورة التي يُمكن أن تُساهم في تحقيق الرفاهية المعيشية والاجتماعية، فالوقف يُشاركه في دعم ومكافأة عناصر الإنتاج ليكون أثره واضح في الأفراد والجماعات داخل المجتمع الواحد لاسيما إذا توفّرت لديه الوفورات المناسبة التي تدعم الفئة المستفادة.

ولذلك نجد أن الدكتور السبهاني يقول: (إن مؤسسة الوقف الخيري غالباً ما تكفّلت بإنتاج السلع العامة التي لا يحكمها الاستثناء كما توصف بلغة النظرية الاقتصادية اليوم، وقد تحدث الفقه الإسلامي عنها تحت باب «ملك الانتفاع»، أي الانتفاع من كل المرافق العامة دون أن يملك المرء ذات منفعتها لأجل المعاوضة، فضلاً عن ملك عينها وكل ذلك تفعله هذه المؤسسة قربة لله سبحانه.

وفي تقديري أن هذه المؤسسة والتي تعكس عمق الحس الاجتماعي لدى المسلمين والتي تجسد المنظومة القيمية للحضارة الإسلامية قد أخذت عن الدولة المسلمة بهذا الباب كثيرا من مسؤولياتها فهي مؤسسة نامية لتعميم المنافع إذ الأصل إن المرفق الخاص يُمكن أن يُعمّم لكن العكس ليس صحيحاً فهي إذاً مؤسسة نامية عبر الزمن تعكس الحس الرفيق للمسلم إزاء المجتمع بل والخلق جميعاً، ولعل في

(١) د. عبد الجبار حمد عبيد، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ٤٣٢.

الإشارة إلى بعض من صور الوقف ما يُوضّح ذلك: فالمساجد وملحقاتها تُشكل أجلى مظاهر الوقف الإسلامي وكذا الأمر بالنسبة للمدارس والمؤسسات التعليمية والمصحات ومحطات الاستراحة والنظارة في الطرق العام سيما الصحراوية وطرق الحجيج والحمامات العامة ... إلى آخره، ولقد كان من أعمق صور الوقف، وقف المال الخاص القابل لانتفاع مالكه والمعاوضة عنه، كما في البساتين التي يقفها أصحابها على المسلمين كما فعل عمر وأبو الدرداء وغيرهم)[١].

المطلب الخامس:

حماية العنصر البشري والمساهمة في نجاح التنمية الاقتصادية والمستدامة

إن الاهتمام برأس المال البشري وحماية الموارد البشرية بشكل عام يُعد من أولويات الفقه الاقتصادي في الإسلام، ولا شك أن توفير فرص العمل والاستغلال الأمثل للموارد البشرية يعمل على تحقيق التوازن بين العنصر البشري والبيئة التي يعيش فيها، ويعمل على حمايتها بكل السبل، زد على ذلك الحد من مشكلة البطالة من جانب، والاهتمام برعاية مصالح الأجيال القادمة ومحاولة تأمين مصادر الطاقة المناسبة لهم حتى تلبي احتياجاتهم من جانب آخر.

وفي هذا السياق نجد أن الوقف الإنتاجي بكل أدواته وأشكاله يُساهم في هذا الجانب، فعلى سبيل المثال: نجد أن وقف الأراضي الزراعية يعمل على توفير وحماية الكثير من قوت الناس وله الحظ الأوفر في تأمين معاشهم على المدى المنظور. وذلك إن التنمية الزراعية المستدامة تعد أحد أهم صور التنمية المستدامة كونها تهتم بقضية التمكين والقدرة على ديمومة الإنتاج مع ضرورة حماية الموارد الطبيعية، وهذا يتزامن مع حماية الإنسان، يقول ابن خلدون: (وأمّا الفلاحة والصناعة والتجارة فهي وجوه طبيعية للمعاش، أمّا الفلاحة فهي متقدمة عليها كلها بالذات، إذ

(١) المصدر السابق، ٤٨٢-٤٨٣.

هي بسيطة وطبيعية فطرية لا تحتاج إلى نظر ولا علم، ولهذا تنسب في الخليقة إلى آدم أبي البشر عليه السلام وأنه معلمها والقائم عليها إشارة إلى أنها أقدم وجوه المعاش وأنسبها إلى الطبيعة)[١].

إن الاستدامة والإنتاجية من أكثر المؤشرات التي تستخدم في قياس الأداء الاقتصادي الزراعي، وهذا بطبيعته إذا تم توظيفه بالشكل الصحيح في الأموال الوقفية سيؤول بالنتيجة إلى النهوض بمستوى الإنتاج الزراعي لاسيما إذا حصل توازن بين ريع الأرض وأجور الأيدي العاملة ونسبة الأرباح في رأس المال. وهذا يتطلب تفاعل قوى كثيرة كالطاقة الشمسية والطاقة الطبيعية «كل ما يحتويه سطح الأرض» والطاقة البشرية وغيره من العوامل التي يُمكن أن تساهم في النهوض بمستوى العملية الإنتاجية الوقفية.

نستنتج ممّا تقدم أن توظيف أدوات الإنتاج في إدارة أموال الوقف بشكل متوازن يعمل على إيجاد الظروف والبيئة المناسبة التي تؤدي إلى حماية العنصر البشري بالتوافق مع النهوض بإمكانيات التنمية الاقتصادية والمستدامة عن طريق محاولة الوصول لأهدافها المشروعة في إطار منظومة الفقه الاقتصادي .

(١) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، مقدمة ابن خلدون، ٣٨٣.

المطلب السادس:

الوصول لأهم أهداف التخطيط الاقتصادي الإسلامي

بدايةً لابد من الإشارة إلى أهمية العلاقة بين إدارة أموال الوقف وثقافة الإنتاج المعرفي في ظل أفكار وطروحات وأدبيات الوقف، وهذا بمجمله يُمثّل الأسس المنهجية لخطة عمل وقفية إنتاجية تُساهم فيها أغلب أدوات الإنتاج وهذا من جهة.

ومن جهة أخرى فقد حفل الأدب الاقتصادي بتعاريف كثيرة لمفهوم التخطيط، إلا أن هناك شبه اتفاق على مغزى الاصطلاح بمفهومه المجرّد، وهو المغزى الذي أكّده المهتمون بالتخطيط في قالبه التجريدي دون تغلب المضمون الذي يُطبّق عليه.

فالتخطيط بهذا المعنى: (هو المحاولة التي تنطوي على تطبيق السلوك الرشيد والمنطق السليم من أجل تحقيق غايات يصبو إليها البشر، ويترتب على ذلك أن ينظر إلى التخطيط الاقتصادي على أنه السعي إلى استخدام الموارد الإنتاجية المتاحة بالأسلوب الرشيد الذي يُحقّق للمجتمع أقصى عائد مع أقل قدر من الضياع في تلك الموارد، إلا أننا لو أضفنا جانب المضمون إلى التعريف أعلاه فإنه يُمكن تعريف التخطيط بأنه: ذلك القرار الذي تتخذه السلطات العليا في الدولة لمجموعة معينة من الأهداف تلتزم بتحقيقها خلال فترة زمنية محددة في سبيل الحصول إلى غايات تبناها المجتمع من أجل تنمية قدراته اقتصادياً واجتماعيا، وبالإجراءات والترتيبات التي توضع مسبقاً، محددة كافة أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي، ودور المؤسسات المختلفة فيها «منفردة أو مجتمعة» بما يكفل تحقيق تلك الأهداف التي يتوجب على مختلف الأجهزة الحكومية أدائها إما مباشرةً أو عن طريق التأثير في الوحدات التي

لا تخضع للإشراف المباشر للحكومة لإحداثها بما يُتيحه لها النظام الاقتصادي للدولة من أساليب)[١].

فالتخطيط يرسم خطط المستقبل لفترات متتالية وآجال متعاقبة إنما ينفذ ما أثر من الإسلام «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا»، هذا وفرق بين التنبؤ بالغيب وهو منهي عنه، وبين التخطيط وهو مطلب شرعي. ذلك أن التنبؤ يقوم على اعتبارات شخصية قوامها الحدس والتخمين، أما التخطيط فيقوم على اعتبارات موضوعية قوامها الأرقام والإحصائيات.

فالتخطيط ليس تنبؤاً بالغيب، وإنما هو وسيلة لضبط الأهداف وتحديد وسائل تحقيقها في أقل فترة ممكنة وبأقل جهد أو تكلفة، وأنه حيث يوجد التخطيط تكون الجدية والإيجابية والوعي والتقدم وحيث ينتفي التخطيط يكون العبث والسلبية والضياع والتخبط، والفرق اليوم بين المجتمعات المتقدمة والمجتمعات المتخلفة هو فرق التخطيط والمتابعة، فالتخطيط أياً كانت صورته وأياً كان مداه بحسب ظروف الزمان والمكان هو مطلب شرعي[٢].

وأفضل من يُعبر عن إدارة الأموال هو التخطيط لاسيما إذا وظّف في جانب الوقف، إذ يسعى لتحقيق الجودة في إنتاج السلع والخدمات والحصول على الأجور والأرباح المعقولة، وبذلك تكون هناك رؤية استراتيجية لتحديد نوع ومقدار الموارد وحساب التكلفة ووضع برنامج أو ميزانية معقولة ودراسة أهم المخاطر التي يمكن أن تحيط بالمشروع الوقفي المنتج وسبل الوقاية منها.

(١) د. جمال داود سلمان ود. طاهر فاضل حسون، التخطيط الاقتصادي، كلية الإدارة والاقتصاد/ جامعة بغداد، بيت الحكمة، ١٣.

(٢) الفنجري، د. محمد شوقي، بحث (المذهب الاقتصادي في الإسلام)، الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العلمي الأول للاقتصاد الإسلامي، ١١١-١١٢.

ولا يخفى على الجميع أن التخطيط يبحث موضوع الأولويات والخطوات الأكثر أهمية، والتي لابد لأي رجل أعمال أن يوليها اهتمامه لغرض توظيف المشروع نحو نجاح المستقبل المالي بحيث يكون في أعلى درجات الكفاءة في إدارة المشروع الوقفي الإنتاجي من حيث متطلبات العمل ووقته ورأسماله وكيفيته وخططه وأولوياته وكيفية الحصول على تمويله والحد من مخاطره المالية التي من الممكن أن تطرأ في أي مرحلة من مراحل العمل الإنتاجي، وكذلك محاولة التعرف على الخيارات المتاحة وأفضلها والبحث عن سبل الوصول إليها بما يتفق ومعطيات الشريعة الإسلامية وأوامرها ونواهيها ومقاصدها.

ولعل أفضل نموذج ذكره القرآن الكريم للحديث عن التخطيط الاقتصادي هو نبي الله يوسف عليه السلام عندما قال: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿قَالَ تَزۡرَعُونَ سَبۡعَ سِنِينَ دَأَبٗا فَمَا حَصَدتُّمۡ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تَأۡكُلُونَ ٤٧ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ سَبۡعٞ شِدَادٞ يَأۡكُلۡنَ مَا قَدَّمۡتُمۡ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تُحۡصِنُونَ ٤٨ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَامٞ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعۡصِرُونَ ٤٩﴾(٢).

يقول الدكتور صبحي فندي الكبيسي: (إن هذه الخطّة التي وضعها يوسف عليه السلام من الخطط البعيدة المدى فهي تغطي خمس عشرة سنة، فمنها سبع سنين تتسم بالجد والنشاط والنتاج والإنتاجية المرتفعة، وتأتي من بعده سبع جدب وقلة في الإنتاج والإنتاجية وهي بحاجة إلى التخزين الذي ورد وتحقق في السنين السبع التي هي سنوات الفائض على أن يتم التعامل مع ذلك الفائض بالحكمة وبحسب الحاجة ليأتي بعد ذلك عام الغوث والعصر والزيادة في الإنتاج ... إن الخطّة ترشد الأمة وتؤكد

(١) سورة يوسف، الآية ٥٥.

(٢) سورة يوسف، الآيات ٤٧-٤٩.

عليها ضرورة مزاولة العمل والسعي والدعوة للإنتاج والعمل بجد ونشاط ومهنية وتلك هي مهمة الإنسان على الأرض، على الأمة ، على الفرد، على المنتج ، وعلى المستهلك، وعلى المزارع، وعلى صاحب المصنع وعلى التاجر وعلى كل فرد في هذه الأمة أن يعمل، فالقرآن الكريم وكذا السنة المطهّرة يؤكدان أهمية العمل والاحتراف، زيادة الإنتاج والإنتاجية فتلك مهمة الإنسان أن يعمر الأرض)[١].

ممّا تقدم نخلص إلى أن الوقف كمؤسسة خيرية إنتاجية لا يخلو من رسم سياسة اقتصادية هادفة يُمكنها أن تعمل بخطوات منظّمة ومدروسة ذات أبعاد اقتصادية ومالية، ولها عائدات ومردودات معقولة وممكنة، وذلك بحسب وظيفة كل أداة إنتاجية منها، وبحسب نسبة المشاركة فيها.

(١) الكبيسي، د. صبحي فندي، بحث (صور من التخطيط الاقتصادي والاستشراف في الإسلام)، منشور على الإنترنيت على موقع الجامعة العراقية، ٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

بعد استعراض أهم ما جاء في صفحات البحث، يُمكن إيجاز أهم ما ورد فيه بالنقاط الآتية:

١. يُقصد بالوقف: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وقد شرعه الله عز وجل وندب إليه، وجعله قربة من القرب التي يتقرب بها إليه .

٢. ينقسم الوقف إلى قسمين: **الوقف الخيري:** هو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة، ويكون بعدها وقفا على شخص معين أو أشخاص معينين، كأن يقف أرضه على مستشفى، أو مدرسة، ثم من بعد ذلك على أولاده. **والوقف الأهلي أو الذُّري:** وهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف، أو أي شخص أو أشخاص معينين، ويجعل آخره لجهة خيرية، كأن يوقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم على جهة خيرية من بعدهم.

٣. يُقصد بأدوات الإنتاج: كل شيء يُساهم في العملية الإنتاجية. وقد أثارت خلافاً بين الاقتصاديين المسلمين، فبعضهم أخذ بالتقسيم الثنائي (العمل، رأس المال) المعهود عند المحدثين، وبعضهم جعل عناصر الإنتاج عنصراً واحداً وهو العمل، وبعضهم جعل التقوى من أهم عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي بالإضافة إلى عنصري العمل ورأس المال. ولعل الأرض ورأس المال تُعد من أهم العناصر المشاركة في العملية الإنتاجية بشكل عام وتتفاوت أهميتها بحسب نسبة المشاركة الفاعلة في إدارة أموال الوقف بشكل خاص، ومن هنا تأتي الأهمية الفقهية الاقتصادية لجميع الأنشطة الإنتاجية المتاحة في إطار استثمارات أموال الوقف.

٤. يعمل الوقف على تحقيق مقاصد الشريعة في إطار تنمية المال وحمايته، وتحقيق مجموعة من الآثار الاقتصادية تقف في مقدمتها العمل على إشباع الحاجات وتحقيق حد الكفاية والحصول على الأجور والأرباح وإعادة توزيع الدخل وزيادة استغلال الموارد وتخصيصها.

٥. للوقف أثر اقتصادي في حماية العنصر البشري والمساهمة في نجاح التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة، أضف إلى ذلك إمكانية الوصول لأهم أهداف التخطيط الاقتصادي الإسلامي وفق الأولويات والخطوات الأكثر أهمية والتي لابد لأي رجل أعمال أو مستثمر أن يوليها اهتمامه.

وبناءً على ما تقدم نجد أن من الضروري أن نوصي بالآتي:

١. إقامة ورش عمل وبعض الندوات والمؤتمرات التعريفية بأهمية توظيف أموال الوقف في العملية الإنتاجية والتأكيد على أن هدف الوقف لا يقتصر على كفاية الفقراء ورعاية الأيتام، وإنما يُمكن أن يكون له دوراً اقتصادياً يُساهم في الارتقاء بالمستوى المعيشي للمجتمع.

٢. الاستعانة بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة في نشر ثقافة البعد الاقتصادي للوقف وما يُمكن أن يُحقّقه من غايات شرعية في إطار حماية المال وتنميته.

٣. تدريس موضوع الوقف والأبعاد الاقتصادية المتعلقة به في مقررات ومناهج المعاهد والكليات والجامعات ذات العلاقة بالاقتصاد والشريعة.

المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم

١. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢. الآلوسي، العلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣. د.أيمن محمد العمر، بحث (الوقف ودوره في التنمية)، منشور على الإنترنيت، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي.

٤. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٥. البَلَاذُري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (ت ٢٧٩هـ)، أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٦. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٨. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، شرح العمدة في الفقه، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
٩. جمال داود سلمان ود. طاهر فاضل حسون، التخطيط الاقتصادي، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، بيت الحكمة. د.
١٠.د. حسن عمر بلخي، بحث (الثمن العدل في الإسلام)، الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز/ كلية الإدارة والاقتصاد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
١١.الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
١٢.ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، ط٥، ١٩٨٤م.
١٣.خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٤.الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.
١٥.ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت ٣٢١هـ)، الاشتقاق، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣.
١٦.ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

١٧.الدهلوي، شاه ولي، حجة الله البالغة، تحقيق: سيد سابق، دار الجيل، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٨.الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت ٧٤٨هـ) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
١٩.رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت ١٣٠٠هـ)، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه، ج١-٨: محمَّد سَليم النعَيمي ج٩، ١٠: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، ١٩٧٩-٢٠٠٠م.
٢٠.د. الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق، كلّيَّة الشَّريعة، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط٤.
٢١.السبهاني، د. عبد الجبار حمد عبيد، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٢٢.السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٢٣.د. السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي، رسالة في الفقه الميسر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ.
٢٤.السلمي، أبو محمد عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥.السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (ت نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦.سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
٢٧.الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٨.الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فنيَّ الرواية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت.
٢٩.الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.
٣٠.العبيدي، د. سعيد علي، الاقتصاد الإسلامي، دار دجلة، عمان، الأردن وبغداد، العراق، ط١، ٢٠١١م.
٣١.العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٣٢.الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت ١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٣٣.الفنجري، د. محمد شوقي، بحث (المذهب الاقتصادي في الإسلام)، الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العلمي الأول للاقتصاد الإسلامي.
٣٤.الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد

نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٥.ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت ٦٢٠هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٦.ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٧.ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٨.القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: جزء ١، ٨ ، ١٣: محمد حجي، جزء ٢ ، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٩.القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (ت ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٤٠.الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤١.الكبيسي، د. صبحي فندي، بحث (صور من التخطيط الاقتصادي والاستشراف في الإسلام)، منشور على الانترنيت على موقع الجامعة العراقية.

٤٢.ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
٤٣.الكفري، د. مصطفى العبد الله، د. صالح حميد العلي، علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارناً بالاقتصاد الإسلامي، منشورات جامعة دمشق، كلية الشريعة.
٤٤.د. محمد رضا عبد الجبار العاني والسيد إبراهيم فاضل الدبو، منشورات بيت الحكمة، جامعة بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٤٥.مرطان، د. سعيد سعد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
٤٦.المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٤٧.المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (ت ٢٦٤هـ)، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٤٨.المصري، د. رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق والدار الشامية، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٤٩.ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٥٠.المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري (ت ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥١.ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٥٢.النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرّي النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٥٣.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
٥٤.النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٥.الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٥٦.الهيثمي الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ الهيثمي، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر.